فقه باب الآنية

محمد علي الغباشي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فقه: باب الآنية

أبو أحمد
محمد بن علي الغباشي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فقه: باب الآنية

بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عناصر الفصل	الصفحة

١) تعريف الآنية	٥
فائدة: مناسبة ذكر باب الآنية بعد باب المياه	٥
٢) يباح استعمال كل إناء طاهر	٥
مسألة: يباح استعمال الآنية النجسة إذا كان على وجه لا يتعدى	٦
٣) يحرم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب	٦
فائدة: علة تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة	٧
مسألة: يحرم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب للرجال والنساء	٨
مسألة: يباح الشرب بالكف وفيه خاتم فضة	٨
مسألة: يباح استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب	٩
مسألة: يباح اتخاذ (اقتناء) الذهب والفضة	٩
مسألة: يباح تضبيب الأواني بالفضة	١٠
مسألة: يحرم تضبيب الأواني بالذهب	١٠
مسألة: يحرم استعمال الأواني المطلية بالذهب و الفضة	١١
مسألة: تصح الطهارة من آنية الذهب و الفضة	١١
مسألة: يباح استعمالِ الأواني الثَّمينة غير الذَّهب و الفضَّة	١٢
٤) حكم استعمال الأواني المصنوعة من الجلود	١٢
مسألة: يباح استعمال الاواني المصنوعة من عظام و قرون وحوافر الحيوانات	١٥
٥) يباح استعمال آنية الكفار ما لم تتيقن نجاستها	١٥
٦) يستحب تغطيةُ الآنيةِ	١٦
إجماعات من هذا الباب	١٧
تلخيص	١٨
تدريب مستوى أول	١٩
تدريب مستوى ثاني	٢١

www.alukah.net
شبكة الألوكة

باب الآنية[١]

١- تعريف الآنية

الآنية: جمْع إناء، وهي الأوعية التي يحفظ فيها الماء وغيره.

فائدة: مناسبة ذكر باب الآنية بعد باب المياه:

لأن الماء مادة سائلة لا يحفظ إلا في الأواني، فينبغي على المسلم معرفة حكم هذه الأواني، كحكم الوضوء من أواني الذهب والفضة، وحكم استعمال أواني الكفار، وغيرها.

والآنية لها مناسبتان:

مناسبة في باب المياه، ومناسبة في باب الأطعمة.

قال العلماء: الشيء إذا كان له مناسبتان فالأولى أن يُذكر في أول المناسبتين، حتى لا تفوت فائدة ذكره في المناسبة الأولى.

٢- يباح استعمال كل إناء طاهر

الأصل في الآنية الحل؛ لأنها داخلة في عموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ [البقرة:٢٩].

---

(١) اكتفى الكاتب بقول واحد في كل مسألة، وأيده بالدليل من الكتاب والسنة ما استطاع إلى ذلك سبيلا؛ ليتعبد لله بهذا القول. واستفاد الكاتب من كتب الفقهاء المتقدمين والمعاصرين ومن بعض المواقع الشرعية على الشبكة في وضع رؤوس المسائل والبحث عن أدلتها، فجزاهم الله خيرًا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[الأعراف:٣٢]. وهي من الزينة والأصل في الزينة الحل؛ فتباح جميع الآنية إلا ما جاء النص بتحريمها كآنية الذهب والفضة.

مسألة: يباح استعمال الآنية النجسة إذا كان على وجه لا يتعدى:

من الأدلة على ذلك:

حديث جابِرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللهُ عنهما: أنَّه سمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ عام الفَتح وهو بمكَّة: ((**إنَّ اللهَ ورسولَه حرَّم بَيعَ الخَمرِ والمَيتةِ والخِنزيرِ والأصنامِ**))، فقيل: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ شُحومَ المَيتةِ؛ فإنَّها يُطلَى بها السُّفُنُ، ويُدهَنُ بها الجُلودُ، ويَستصبِحُ بها النَّاسُ، **فقال**: ((**لا، هو حرامٌ**))(١).

قال ابن عثيمين (رحمه الله): (فأقرَّ النبيُّ ﷺ هذا الفعل مع أنَّ هذه الأشياء نجسة، فدلَّ ذلك على أن الانتفاع بالشيء النَّجس إذا كان على وجه لا يتعدَّى لا بأس به، مثاله أن يتَّخذ «زِنْبِيلًا» نجسًا يحمل به التُّراب ونحوه، على وجهٍ لا يتعدَّى).

الزنبيل: القُفَّة الكبيرة، الجراب، الوعاء.

٣- يحرم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل و الشرب

من الأدلة على ذلك:

١) حديث عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلى: أنَّهم كانوا عند حُذيفةَ فاستسقى، فسقاه مجوسيٌّ، فلمَّا وضَع القَدَحَ في يدِه رماه به، وقال: لولا أنِّي نهيتُه غيرَ مرةٍ ولا مرَّتين، كأنَّه

(١) رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يقول: لم أفعَلْ هذا، ولكنِّي سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: ((**لا تَلْبَسوا الحريرَ ولا الدِّيباجَ، ولا تَشْرَبوا في آنِيةِ الذَّهبِ والفِضَّة، ولا تأكلوا في صِحافِها؛ فإنَّها لهم في الدُّنيا، ولنا في الآخِرةِ**))[(١)].

صِحَافِهَا : جمع صحفة، وهي إناء دون القصعة فالقصعة تشبع عشرة والصحفة تشبع خمسة.

٢) عن أمِّ سَلمةَ رَضِيَ اللهُ عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ((**الَّذي يَشرَبُ في إناءِ الفِضَّةِ إنما يُجرجِرُ في بَطْنه نارَ جَهنَّمَ**))[(٢)].

٣) وفي روايةٍ: ((**مَن شَرِبَ في إناءٍ من ذَهبٍ أو فِضَّة، فإنَّما يُجرجِرُ في بطنِه نارًا من جَهنَّم**))[(٣)].

الجرجرة: هي صوت الماء إذا جرى في الحلق. والمعنى: أنه يلقي النار في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة .

فائدة: علة تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب و الفضة:

قال ابن القيم (رحمه الله): (**قيل**: علة التحريم تضييق النقود فإنها إذا اتخذت أواني فاتت الحكمة التي وضعت لأجلها من قيام مصالح بني آدم. **وقيل**: العلة الفخر والخيلاء. **وقيل**: العلة كسر قلوب الفقراء والمساكين إذا رأوها وعاينوها.

والصواب أن العلة والله أعلم ما يكسب استعمالها القلب من الهيئة والحالة المنافية

---

(١) رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) رواه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٣) رواه مسلم (٢٠٦٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

للعبودية منافاة ظاهرة ولهذا علل النبي ﷺ بأنها للكفار في الدنيا إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة نعيمها فلا يصلح استعمالها لعبيد الله في الدنيا وإنما يستعملها من خرج عن عبوديته ورضي بالدنيا وعاجلها من الآخرة).

مسألة: يحرم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب للرجال و النساء:

من الأدلة على ذلك الإجماع:

قال ابن هبيرة (رحمه الله): (واتفقوا على أن هذا التحريم -الاستعمال- في حق الرجال والنساء).

وقال ابن تيمية (رحمه الله): (كما في آنية الذهب والفضة؛ فإنهم اتفقوا على أن استعمال ذلك حرام، على الزوجين الذكر والأنثى).

مسألة: يباح الشرب بالكف و فيه خاتم فضة:

ومما يدل على ذلك:

حديث أَنَس بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: ((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ**))[1].

فلما كان ﷺ يأكل بيمينه والخاتم فيها دل على جواز الأكل والشرب بالأيدي وفيها خاتم الفضة. وكذلك جواز شرب المرأة باليد وفيها خاتم الذهب؛ لأن الممنوع الشرب و الأكل في إناء الذهب والفضة والخاتم ليس إناء.

---

(١) رواه مسلم (٢٠٩٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مسألة: يباح استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل و الشرب:

من الأدلة على ذلك:

حديث عثمان بن عبدالله بن مَوْهَبٍ رضي الله عنه، قال: ((**أَرْسَلني أهلي إلى أمِّ سلمة رضي الله عنها بقَدَح مِن ماء، وكان إذا أصابَ الإنسانَ عينٌ أو شيءٌ بعَث إليها مِخْضَبَه، فأخْرَجتْ مِن شعر رسولِ الله ﷺ وكانتْ تُمسِكه في جُلجُل من فِضَّة، فخَضْخَضتْه فشَرِب منه**))[1].

(**الجُلْجُل**) : إناء يشبه الجرس. و (**المِخْضَب**): إناء تُغْسل فيه الثياب.

قال الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله): (الصحيح أن الاتخاذ والاستعمال في غير الأكل والشرب ليس بحرام، وذلك لأن النبي ﷺ، إنما نهى عن شيء مخصوص، وهو الأكل والشرب، والنبي ﷺ وسلم أبلغُ الناس وأفصحهم وأبينهم في الكلام لا يخصّ شيئًا دون شيء إلا لسبب، ولو أراد النهي العام لقال: "لا تستعملوها"، فتخصيصه الأكل والشرب بالنهي دليل على أن ما عداهما جائز، لأن الناس ينتفعون بهما في غير ذلك).

مسألة: يباح اتخاذ (اقتناء) الذهب و الفضة:

قال الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله): (الصحيح أن الاتخاذ والاستعمال في غير الأكل والشرب ليس بحرام).

فاقتناء الذهب والفضة إذا كانت على غير صورة الأواني فهذا جائز بلا خلاف. وأما إن كانت على صورة آنية **فالراجح** أيضًا الجواز لأن الشرع ورد بتحريم الاستعمال

---

(١) رواه البخاري (٥٨٩٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

دون الاتخاذ، فيبقى الاتخاذ على مقتضى الأصل في الإباحة؛ ولأن التحريم لم يكن لذات الآنية، بل للاستعمال.

مسألة: يباح تضبيب الأواني بالفضة:

من الأدلة على ذلك:

حديث أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عنه ((**أنَّ قدَحَ النبيِّ** ﷺ **انكسَرَ، فاتَّخذ مكان الشَّعْبِ سِلسلةً من فِضَّةٍ**))[١].

التضبيبُ: هو لحام الإناء المكسور ووصلُه بالحديد ونحوه من أنواع اللحامات.

قال ابن عثيمين(رحمه الله): يجوز تضبيب الإناء إذا انكسر بشيء من الفضة وذلك بشروط أربعة:

١-أن تكون ضبة، فلو جعل غطاء الإناء أو يده من فضة حَرُم.

٢-أن يكون التضبيب يسيرًا.

٣-أن يكون بفضة فيخرج بذلك الذهب.

٤-أن يكون ذلك لحاجة.

مسألة: يحرم تضبيب الأواني بالذهب:

ذلك لأنَّ الدَّليل جاء بجواز التَّضبيب بيسير الفضَّة فحسب، فبقي الذَّهب على أصله في التَّحريم.

---

(١) رواه البخاري (٣١٠٩).

مسألة: يحرم استعمال الأواني المطلية بالذهب و الفضة:

قال الصنعاني (رحمه الله): (واختلفوا في الإناء المطلي بهما، هل يلحق بهما -أي: إناءي الذهب والفضة- في التحريم أو لا؟ فقيل: إن كان يمكن فصلهما حرم إجماعا؛ لأنه مستعمل للذهب والفضة).

وقال ابن باز (رحمه الله): (الذي يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم وهذا وعيد شديد يدل على الحذر من ذلك، فاستعمال الأواني المطلاة بالذهب أو بالفضة داخلة في هذا، فإن الإناء يكون تارة من الذهب كله وتارة يكون مطليًا بالذهب، أو مطليًا بالفضة والحكم واحد، سواء كان من الذهب الخالص أو من الفضة الخالصة أو كان مطليًا بواحد منهما).

مسألة: تصح الطهارة من آنية الذهب و الفضة:

لأن الأحاديث نص في تحريم الأكل والشرب، والأصل فيما عداهما الحل.

قال الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله): فالطهارة تصح من آنية الذهب والفضة وبها وفيها وإليها.

منها: بأن يغترف من الآنية.

بها: أي يجعلها آلة يصب بها أي: يغرف بآنية من ذهب فيصب على رجليه أو ذراعه.

فيها: بمعنى أن تكون واسعة ينغمس فيها.

إليها: بأن يكون الماء الذي ينزل منه ينزل في إناء من ذهب).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مسألة: يباح استعمالِ الأواني الثَّمينة غير الذَّهب و الفضَّة:

والدليل على ذلك:

أن الأصل في الأشياء الإباحة، قال سبحانه وتعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ [البقرة:٢٩].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾[الأعراف:٣٢]. فهي من الزينة والأصل في الزينة الحل.

ولأن النص ورد في الذهب والفضة فقط، أما غيرها فلا يقاس عليها ويبقى على الأصل وهو الحل.

قال ابن حزم (رحمه الله): (فصح أن كل مسكوت عن ذكره بتحريم أو أمر، فهو مباح).

وقال ابن قدامة (رحمه الله): (فأما سائر الآنية فمباح اتخاذها واستعمالها سواء كانت ثمينة كالياقوت والبلور والعقيق والصفر والمخروط من الزجاج أو غير ثمينة كالخشب والخزف والجلود ولا يكره استعمال شيء منها في قول عامة أهل العلم).

ورجحه ابن عثيمين رحمه الله.

٤- حكم استعمال الأواني المصنوعة من الجلد

حكم استعمال جلود الحيوانات يختلف حسب الأحوال التالية:

١) أن يكون جلد حيوان مأكول اللحم، وقد ذُكي (ذبح) ذكاةً شرعية فهو طاهر.

دليله: إجماع أهل العلم .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال ابن حزم (رحمه الله): (وَاتَّفَقُوا أَن جلد مَا يُؤْكَل لَحْمه إذا ذكي: طَاهِر، جَائِز استعماله، وَبيعه).

٢) أن يكون جلد حيوان مأكول اللحم، ولكن الحيوان لم يذكَّى ذكاةً شرعية، بل مات دون أن يذبح، أو ذبح ولكن بطريقة غير شرعية.

فهذا الجلد يكون نجساً، لأنه جزء من حيوان ميت والحيوان الميت نجس، ولا يطهر إلا بالدباغ، فإذا دبغ صار طاهراً.

ودليله: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه قَالَ : تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ ، فَمَاتَتْ ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: ((**هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ** . فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ . فَقَالَ : ((**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**))[(١)] .

فهذا يدل على أن جلد ميتة الحيوان الذي يؤكل لحمه، يطهر بالدباغ.

٣) أن يكون من جلود السِّباع، فجلود هذه الحيوانات نجسة، سواء ذبحت، أو ماتت، أو قتلت، لأنها وإن ذبحت لا تحل، فهي نجسة في جميع الأحوال.

وسواء قلنا بطهارة هذه الجلود بالدباغة أم لا، فلا يجوز استعمالها على كلا الحالين؛ لما ورد من النصوص الصحيحة في النهي عن استعمالها.

ويدل على هذا : ما جاء عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ : ((**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ**))[(٢)].

---

(١) **رواه مسلم** (٣٦٣).

(٢) رواه الترمذي (١٧٧١) ، **وصححه الألباني** في ((صحيح الترمذي)).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعن الْمِقْدَام بْن مَعْدِي كَرِبَ : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا))[١].

فهذه الأحاديث تدل على أن جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها.

٤) أن يكون جلد حيوان غير مأكول اللحم من غير السباع، فهذه الجلود نجسة، سواء ذبحت، أو ماتت، أو قتلت، لأنها وإن ذبحت لا تحل، فهي نجسة في جميع الأحوال. ولكن، لو دبغت هذه الجلود فإنها تطهر لأن الدباغة تُطهر جميع الجلود، إلا جلد الكلب والخنزير.

قال ابن عبد البر (رحمه الله): (وعليه – أي هذا القول- جمهور الفقهاء من أهل النظر والأثر بالحجاز والعراق والشام).

ومما يدل على هذا القول:

قوله ﷺ: ((إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ))[٢].

وقوله ﷺ: ((أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ))[٣].

الإهاب: هو الجلد قبل أن يُدبغ، وهي صيغة عموم تشمل جميع أنواع الجلود.

واستثني من ذلك الكلب والخنزير؛ لأنهما نجسان في حال الحياة، فإذا كانت الحياة – وهي أقوى من الدباغة في التطهير – لم تطهرهما، فمن باب أولى الدباغة.

---

(١) رواه أبو داود (٤١٣١)، **وصححه الألباني** في ((صحيح أبي داود)).

(٢) **رواه مسلم** (٣٦٦).

(٣) رواه النسائي (٤٢٥٢)، **وصححه الألباني** في ((صحيح النسائي)).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مسألة: يباح استعمال الأواني المصنوعة من عظام و قرون وحوافر الحيوانات:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (أما عظم الميتة وقرنها وظفرها وما هو من جنس ذلك كالحافر ونحوه وشعرها وريشها ووبرها ... الجميع طاهر. كقول أبي حنيفة وهو قول في مذهب مالك وأحمد. وهذا القول هو الصواب وذلك لأن الأصل فيها الطهارة ولا دليل على النجاسة... فالعظم والظفر والقرن والظلف وغير ذلك ليس فيه دم مسفوح فلا وجه لتنجيسه وهذا قول جمهور السلف. قال الزهري: كان خيار هذه الأمة يتمشَّطون بأمشاط من عظام الفيل).

ورجح هذا القول ابن عثيمين رحمه الله.

٥- يباح استعمال آنية الكفار ما لم تتيقن نجاستها

من الأدلة على ذلك:

١) حديث عِمرانَ بنِ حُصينٍ رَضِيَ اللهُ عنه، وفيه: ((**أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه استعملوا مزادةَ امرأةٍ مُشركةٍ**))[(١)].

المزادة: القربة التي يوضع فيها الماء.

٢) وحديث جابرٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: ((**كنَّا نغزو مع رسولِ الله ﷺ فنُصِيبُ مِن آنيةِ المُشركين وأَسقيَتِهم، فنستمتِعُ بها ولا يَعيبُ ذلك عليهم**))[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٨٣٨)، وأحمد (١٥٠٩٥)، صحَّحه الألبانيُّ في ((صحيح سنن أبي داود)) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣) وعن عبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: ((أَصبتُ جِرابًا من شَحمٍ يومَ خَيبر. قال: فالتزمتُه: فقلتُ لا أُعطي اليومَ أحدًا مِن هذا شيئًا، قال: فالتفتُّ فإذا رسولُ اللهِ ﷺ مُتبسِّمًا))[١].

٤) وحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه: ((أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا))[٢].

قال ابن عثيمين (رحمه الله) عن استعمال أواني الكفار: (إن علمت نجاستها فإنها لا تستعمل حتى تغسل وإن علمت طهارتها فلا إشكال ولكن الإشكال فيما إذا جُهل الحال فهل نقول: إن الأصل أنهم لا يتوقون النجاسات وإنها حرام أو نقول: إن الأصل الطهارة حتى يتبين نجاستها؟ الجواب هو الأخير).

٦- يستحب تغطية الآنية

من الأدلة على ذلك:

حديث جابر أن النبيّ ﷺ قال: ((إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ...وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّه، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا))[٣].

خمروا: أي غطّوا.

قال النووي (رحمه الله): (وهذا الحكم الذي ذكره، وهو استحباب تغطية الإناء؛ متفق عليه، وسواء فيه إناء الماء، واللبن، وغيرهما).

---

(١) رواه مسلم (١٧٧٢).

(٢) رواه البخاري (٢٦١٧) ومسلم (٢١٩٠).

(٣) رواه البخاري (٥٦٢٣)، ومسلم (٢٠١٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إجماعات من هذا الباب[١]

- **((طهارة جلد ما يؤكل بالذكاة)):**

قال ابن حزم (رحمه الله): (واتفقوا أن جلد ما يؤكل لحمه، إذا ذكي؛ طاهر جائز استعماله، وبيعه).

- **((نجاسة جلد الميتة قبل الدبغ)):**

قال ابن قاسم (رحمه الله): (لا نزاع في نجاسة إهاب الميتة قبل دبغه).

- **((يحرم استعمال الإناء المغصوب)):**

قال ابن حزم (رحمه الله): (فكان من توضأ بماء مغصوب؛ أو أُخذ بغير حق؛ أو اغتسل به؛ أو من إناء كذلك، فلا خلاف بين أحد من أهل الإسلام أن استعماله ذلك الماء، وذلك الإناء في غسله ووضوئه حرام).

- **((جواز البول في الآنية)):**

قال الشوكاني(رحمه الله): (والحديث[٢] يدل على جواز إعداد الآنية للبول فيها بالليل، وهذا مما لا أعلم فيه خلافًا).

---

(١) **راجع**: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لأسامة بن سعيد القحطاني.

(٢) حديث أميمة بنت رقيقة عن أمها رضي الله عنها، قالت: ((**كانَ للنَّبيِّ** ﷺ **قَدحٌ مِن عيدانٍ تَحتَ سَريرِهِ، يبولُ فيهِ باللَّيلِ**)) رواه أبو داود (٢٤)، والنسائي (٣٢). **قال الألباني: حسن صحيح**.

تلخيص

باب الآنية

يباح

١) يباح استعمال آنية الذهب و الفضة في غير الأكل و الشرب.

٢) يباح اتخاذ و اقتناء أواني الذهب و الفضة.

٣) يباح تضبيب الأواني بالفضة.

٤) يباح استعمال الأواني الثَّمينة غير الذَّهب و الفضَّة.

٥) يباح استعمال الأواني المصنوعة من الجلود المدبوغة للحيوانات مأكولة اللحم، وغير مأكولة اللحم من غير السباع و الكلب و الخنزير.

٦) يباح استعمال الأواني المصنوعة من عظام و قرون وحوافر الحيوانات.

٧) يباح استعمال آنية الكفار ما لم تتيقن نجاستها.

يحرم

١) يحرم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل و الشرب.

٢) يحرم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب للرجال و النساء.

٣) يحرم تضبيب الأواني بالذهب.

٤) يحرم استعمال الأواني المطلية بالذهب و الفضة.

٥) يحرم استعمال الأواني المصنوعة من جلد السباع من الحيوانات.

٦) يحرم استعمال الأواني المصنوعة من جلد الكلب والخنزير.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تدريب المستوى الأول

أ- ما المقصود:

١) الآنية.

ب- اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين:

١) الأصل في الآنية. [الإباحة - التحريم]

٢) استعمال الآنية النجسة إذا كان على وجه لا يتعدى. [مباح - محرم]

٣) استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب. [مكروه - محرم]

٤) الشرب بالكف وفيه خاتم فضة. [جائز - مكروه]

٥) استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل و الشرب. [جائز - مكروه]

٦) اتخاذ (اقتناء) الذهب والفضة في صورة أواني. [جائز - مكروه]

٧) استعمال الأواني المطلية بالذهب و الفضة. [جائز - محرم]

٨) استعمال الأواني الثمينة غير الذهب و الفضة. [جائز - محرم]

٩) استعمال الأواني المصنوعة من العظام و القرون. [جائز - محرم]

١٠) استعمال الأواني المصنوعة من الجلد المدبوغ عدا جلد الكلب والخنزير والسباع من الحيوان. [جائز - محرم]

١١) استعمال آنية الكفار ما لم تتيقن نجاستها. [جائز - محرم]

١٢) تغطية الآنية. [مباح - مستحب]

١٣) استعمال الإناء المغصوب (المسروق). [مكروه - محرم]

١٤) التبول في الآنية. [جائز - مكروه]

جـ اذكر دليلًا واحدًا على:

١) حرمة استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل و الشرب.

٢) جواز استعمال آنية الكفار.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تدريب المستوى الثاني

أ- اذكر دليلًا واحدًا على:

١) جواز استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل و الشرب.

٢) جواز تضبيب الأواني بالفضة.

٣) إباحة استعمال الأواني الثَّمينة غير الذَّهب و الفضَّة.

٤) استحباب تغطية الآنية.

ب- ما حكم:

١) استعمال الآنية النجسة إذا كان على وجه لا يتعدى؟

٢) استعمال الأواني من جلود الحيوان؟

٣) تضبيب الأواني بالذهب؟

٤) الأواني المصنوعة من عظام و قرون وحوافر الحيوانات؟

جـ- وضح:

١) مناسبة ذكر باب الآنية بعد باب المياه.

٢) علة تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب و الفضة.

٣) شروط تضبيب الإناء بالفضة.

أبو أحمد
محمد الغباشي
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
جمهورية مصر العربية
Mohamed201718@yahoo.com

هذا الكتاب منشور في